لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي وعن
زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مؤمن الا انا اولى به في الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات
وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه متفق عليه

باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين عن علي قال انكم
تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية

باب الاخوات مع البنات عصبة عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن
ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي رواه ابو داود

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد

بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى
عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وعن عبد
الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا وعن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان
الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو
ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا وعن عمران بن حصين ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه
قال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه قال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه و
عن الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقال معقل بن سنان المزني
قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا ادري قال
لا دريت فما تغني اذا رواه احمد

باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي من اسفل ومن اسلم على يد رجل وغير ذلك عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث
له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى
رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة والترمذي
منه المرفوع وقال حديث حسن وعن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)